

فقه الأسرة (32) تقسيم للطلاق - عامر بهجت - التأهيل الفقهى

عامر بهجت

عندنا تقسيم اخر وهو تقسيم الطلاق الى رجع وباء الصفحة اللي بعدها الطلاق نوعان طلاق رجعي وطلاق بائن. ايش هو الطلاق الرجعي الطلاق الرجعي معناها ان هذه المرأة يجوز لزوجها يرجعها - 00:00:00

الى حبال الزوجية ما دامت في العدة طبعا له رجعتها في العدة قبل انقضاء العدة من حقه انه ايش؟ يرجعها. ولو لم ترضي يعني بمجرد يقول راجعتك خلاص رجعت له زوجة - 00:00:26

واضح هذا هذا اسمه طلاق رجعي ما هو ضابط الطلاق الرجعي ضابط الطلاق الرجعي هو ان يطلق المدخول بها اقل من ثلاثة بلا عوض ثلاثة قيود ان يطلق المدخول بها - 00:00:41

يعني زوجة زوجها ودخل بها او خلا بها والخلوة هنا تعطي حكم الدخول ان يطلق زوجته المدخول بها اقل من ثلاثة طلقات لانه لو طلق ثلاثة طلقات خلاص بینونه كبرى - 00:01:03

بلا عوض لو كان الطلاق بعوض مر معنا في الخلع انه الطلاق بعوض طلاق رجعي ولا بائن بائن هذه الرجعية اذا كان الطلاق رجعيا يجوز للزوج ان يراجعها ما دامت في العدة اذا هي في العدة ممكن يراجعها. والمراجعة تحصل بالقول - 00:01:18

وتحصل بالفعل القول يقول راجعتك مثلا والفعل الوطى يعتبر رجعة خلاص وهذه من الاشياء التي تثبت بالقول وبالفعل كما اشرنا اليه سابقا اما النوع الثاني وهو الطلاق البائن وهو نوعان - 00:01:41

عندنا طلاق بائن بينون صغرى وعندنا طلاق بائن بينونه كبرى البینونه الصغرى هي الطلاق بعوض او الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة ها شوفوا الخلوة هنا لها حكم لها حكم ايش - 00:02:02

الدخول وانا مرة واحد سأليني قال لي يا شيخ انا متزوج ونحن الان في ايام الملكة اقولهم ها وصار بيني وبين زوجتي مشكلة فقلت لها انت طلاق فهل يقع الطلاق - 00:02:26

ولا ما يقع الطلاق؟ آآ مو هل يقع الطلاق آآ وقع الطلاق. هل استطيع الان اصلاح الامر كيف استدرك الامر يقولون ها لازم عقد جديد ها احسنت نسأله هل خلوت بها - 00:02:48

فعلا انا سأله وقلت له هل خلوت بها قال لي لا يا شيخ ما خلوت بها خلاص قال ابدا ما خلوت بها قلت له اذا لابد من عقد جديد تروح لابوها وتخطبها - 00:03:11

من زوجك فالحمد لله ما زوجك الله يعينك قال طيب شيخ مشكلة طيب لو اني خلوت بها قلت له لو انك خلوت بها تقول راجعتك بس ولا يحتاج حتى تخبر ابوها ولا شي - 00:03:30

قال والله يا شيخ اني خلوت بها لكنني طفت منك طيب فاذا خلا بها فالخلوة في حكم الدخول هنا اذا البینونه الصغرى ان يطلق المرأة قبل الدخول والخلوة هذه بينونه صغرى ما لها عدة على طول يعني تبين منه - 00:03:46

واذا قلنا تبين منه له ان يتزوجها بعقد جديد كيف بانت منه على طول مع حرف القاف عقد جديد اذا كان قبل الطلاق قبل الخلوة والدخول - 00:04:09

كذلك من البینونه الصغرى الطلاق بعوض. قالت الزوجة طلقني. دخل بها وقالت طلقني. اعطيك عشرين الف ريال وطلقني اخذ العشرين وقال انت طلاق ثم بدا له ان يراجعها قال راجعتك - 00:04:35

يصلح ليس له ان يراجعها لانها بانت بينون الصغرى واما البینونه الكبرى شوف الفرق بين الصغرى والكبرى عندنا ثلاثة حالات عندنا

حالة قلنا له ان يراجعها بدون عقد هذا اسمه طلاق - 00:04:51

ايش رجعي له ان يتزوجها بعقد جديد هذا الطلاق باين بينونه صغرى ليس له ان يتزوجها ولا بعقد جديد حتى تنكح زوجا غيره
بالشروط الخمسة اللي قلناها هذه هي البينونة - 00:05:07

الكبرى اذا ما هي البينونة الكبرى؟ هي المطلقة ثلاثة البينونة الكبرى هي الطلاقات الثلاث عرفتوها هذا المبحث مهم هذا جيد؟ تفضل يا شيخ لازم عقد جديد ما في لكن هل يشترط ان ينكحها زوج غيره؟ لا لا - 00:05:24

ليس لازم على كل جديد التقسيم الآخر في الطلاق تقسيم الطلاق الى سني وبدعى وطلاق لا يوصف بسنة ولا بدعة فيه طلاق اسمه طلاق سني الطلاق السني هذا هو ان يطلق امرأته طلقة واحدة - 00:05:48

في طهر لم يجامعها فيه خلاص طلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه هذا هو الطلاق السني طيب اذا اختلت الشروط قال لك عندنا طلاق بدعى وعندنا طلاق لا يوصف بسنة ولا بدعة - 00:06:13

ولكنه جائز. الطلاق البدعى محرم لكن لما نقول الطلاق البدعى محرم هل معناها انه لا يقع الا يقع حرمها يقع والطلاق البدعى عندنا او لا طلاق المرأة اكثرا من طلقة كان يقول انت طلاق ثلاثة - 00:06:34

او ان تطالقوها طلقتين فهذا طلاق بدعى تاني ان يطلقها في طهر جامعها فيه هذا طلاق بدعى الثالث ان يطلقها في الحيض وانظر الى حكمة الشرع الغالب المرأة ايام الحيض - 00:06:56

نفسيتها فيها ما فيها وكثير من المشاكل بين الزوجين تحصل في ايام الحيض لما تكون المرأة حائض مشاكل تحصل في تلك الايام الشرع قال للرجل لا يجوز لك ان تطلقها وهي حائض - 00:07:18

طيب وش يسوى انتظار حتى تطهر اذا طهرت غالبا يعرفون اذا طهرت يحصل مسيس يقول لك الشرع لا يجوز ان تطلقها لا يجوز ان تطهر حتى في الطهر الان انتظار - 00:07:37

انتظار بين متى الين تحيس ثم تطهر مرة ثانية ولهذا من تحرى الطلاق السني فانه ما يطلق كذا انكب عليه شاي ما صار غدا ما حصل حصل موقف معين يروح يطلق لا - 00:08:00

عرى ويتأني فيكون طلاقه طلاقا سودا وطلاقا مدروسا مو كذا بس يوقع الطلاق هناك طلاق لا يوصف بسنة ولا بدعة ما هو هذا؟ قال لك الطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة - 00:08:15

طلاق الصغيرة الصغيرة ما تحيس اصلا فلو طلقها فطلاقه لها لا يوصف بسنة ولا بدعة الثاني طلاق الايسة الايسة هي الكبيرة التي ايست من المحيض وسن القياس عندنا في المذهب خمسين سنة - 00:08:35

طلاق الايسة لا يوصف بانه سني ولا بدعى وهو جائز والثالث طلاق الحامل فاذا طلق المرأة حال حملها فهل هذا جائز ولا محرم جائز لكنه لا يوصف بسنة ولا ايش - 00:08:57

ولا بدعة يوصف بانه الطلاق جائز ليس بسني ولا بدعى عندنا غير المدخول بها اذا طلق المرأة قبل الدخول والخلوة فهذا ايضا لا يوصف بسنة ولا بدعة. طيب ايش رأيكم لو طلق امرأته قبل الدخول وهي حائض - 00:09:21

هلا يوصف بانه سني ولا بدعى طلاق جائز ليس المرأة المطلقة عدتها ثلاثة حيس صحيح ولا اذا طلقها اذا طلقها حال حيسها. الحيس اللي تطلق فيها محسوبة عليها ولا ما هي محسوبة - 00:09:41

ما هي محسوبة ما هي محسوبة في العدة فيصير عليها العدة طويلة اطول بصير بحال ما تعتد ثلاثة كي يضبط بصير ثلاثة وشوية او اربع حيس الا قليل فلهذا الشرع يقول ايش - 00:10:02

لا تطلق في الحيس. اما غير المدخول بها ليس لها عدة اصلا ماشي فما لكم عليهم من عدة تعتدونها طيب - 00:10:20